الي الصلاة ويتبين بذلك انه لم يخرج من الصلاة فلو شك في ترك
ركن ثم وجب عليه تداركه بعد سجوده فان لم يفعله بطلت صلاته
بسلامه او بسجوده وسهوا الامام حال قدوته الحسية كان سهى عنه
التشهد الاول او الحكمية كان سهت الفرقة الثانية في ثانيتها من صلاة
ذات الرقاع يحمله الامام امامه وخرج حال القدوة سهوه قبلها كما لو
سهى بعد سلام الامام سواء كان مسبوقا ام لا فلو سلم المسبوق بسلام
امامه فذكره حالا بنى على صلاته ويسجد للسهو لان سهوه بعد انقضاء
القدوة ويؤخذ من العلة انه لو سلم معه لم يسجد على احد القولين قال
العلامة مر والاوجه السجود ويلحق المأموم سهو امامه لتطرق
الخلل الي صلاته من صلاة امامه ويتحمل الامام عنه السهو كما مر
هذا اذا كان الامام متطهرا فان بان محدثا لم يحمله عنه ولم يلحقه
سهوه اذ لا قدوة حقيقة **خاتمة** ذكر الشيخ محيي
الدين ابن العربي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم سجد للسهو
خمس مرات احدها شك في عدد الركعات فسجد ثانيها قام من
ركعتين ولم يتشهد فسجد ثالثها سلم من ركعتين فسجد رابعها
سلم من الثلاث ركعات فسجد خامسها شك في ركعة خامسة
فسجد **في بيان احكام الصلاة في الاوقات
المكروهة وما يتبعها** التي تكره الصلاة فيها اي وتبطل
سواء قلنا انها كراهة تحريم على المعتمد او كراهة تنزيه على ما قاله
كما في الروضة لكن هو المعتمد كما علم والتنزيه لا ضعيف مرجوح
كما علم الفيه وخمسة اوقات لكن هو اولى من عد غيره لها ثلاثة
بجعل ما بعد العصر الي الغروب وقتا واحدا وما بعد الصبح
الي الارتفاع كذلك كما ستعرفه لصلي فيها اي صلاة غير صاحبها

كالصبح

كالصبح وسنتها والعصر وسنتها الا صلاة اي هو بالرفع
نائب فاعل يصلي فتأمل لها سبب اي ولم يتحر تأخيرها الى ذلك
الوقت والا فلا يصح ما لم يتقدم عن التحري كالفائتة اي ولو
نافلة اتخذها وردا والصلاة لجنازة والمنذورة والمعادة وسنة
الوضوء والتحية وسجدتي التلاوة والشكر بخلاف ما لا سبب
لها كالصلاة التسابيح او لها سبب متأخر كركعتي الاحرام والاستخارة
لان سببهما الاحرام والاستخارة وهو متأخر عنهما او مقارن
اي هو ناظر الى السبب مع الوقت فان نظر الى السبب مع الصلاة
فلا تتصور المقارنة قال شيخنا وهو اهو الراجح فالاول
من احكمة الصلاة اي قال شيخنا لا يخفى ان الاول راجع للوقت
ولا يصح الاخبار بالصلاة عنه ولا الاخبار عنها ببعد الصبح
فكان الاوجه ان يقول الاول مما تكره فيه الصلاة التي لا
سبب لها بعد الصبح لان الصلاة ليست احد الخمس وكذا يقال
فيما يأتي اهـ اقول ويمكن الجواب بانه على حذف مضاف والتقدير
وقت الصلاة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فتأمل
بعد صلاة الصبح اي لمن صلاها اداء مغنية عن
القضاء عند طلوعها اي عند ابتداء جزء من قرصها وان لم
يصل الصبح حتى تتكامل اي في طلوع قال شيخنا ولا يخفى
ما في هذه العبارة من الحزازة وعدم الاستقامة ولو قال
وتستمر الكراهة حتى تتكامل لكان اولى واوضح فتأمل
قدر الرمح وهو سبعة اذرع بذراع الادمي تقريبا وسواء في
ذلك من صلى الصبح في هذا اولا في راي العين اي بالنظر
لا في نفس الامر والا فالمسافة بعيدة او اذا استوت اي وقت
استوائها وهو قصير فلو صادف الاحرام لم يصح ويستثنى

Copyright © King Saud University